

:

. البحث يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، فتحدث الباحث في المقدمة عن أهمية علم أصول الفقه بوجه عام والمسائل المبحوثة على وجه الخصوص، أما المبحث الأول فقد جعله في تعريف العام من حيث اللغة والاصطلاح، مع تركيزه على القيود المشترطة في تعريفه من قبل علماء الحنفية مع ذكره لمناقشاتهم لها مبيناً تأثير ذلك الخلاف على الفروع الفقهية، وفي المبحث الثاني تحدث عن حكم العام قبل التخصيص وبعده مع ذكر الأقوال والأراء الحنفية في ذلك .

كما تكلم الباحث في المبحث الثالث عن الخاص من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وفيما يندرج تحته مع الإشارة إلى صور الخاص عند الحنفية وبيان حكم الخاص عندهم، ولإبراز مدى مساواة العام للخاص في القطعية جعله في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس ذكر الباحث خمس ثمرات أصولية متربة على الخلاف السابق، وجعل المبحث السادس في بيان سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية حيث ذكر ثلاثة أسباب له، وأما المبحث السابع فليبيان بعض الثمرات الفقهية وقد ذكر الباحث تسع مسائل فقهية، ثم ختم البحث بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وفهارس علمية خادمة للباحث.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعلم أصول الفقه علم عظيم شريف لتعلقه بالشرع الحنيف، تأصيلاً وتفرعاً، فمن الشرع واللغة والعقيدة استمداده، وفهم نصوص الشارع، والاستنباط منها والجمع بين أدلتها، حين الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، والناسخ والمسوخ، والأوامر والنوادي وصوارفها، إلى غير ذلك من المواضيع المختلفة، يكون التعامل معها التعامل الصحيح عن طريق القواعد والمسائل الأصولية.

ف شأن علم أصول الفقه - والحالة هذه - شأن كبير خطير، فإذا اختلفت طرائق التعامل مع تلك الحالات وتلك المواضيع اختلفت النتائج الفقهية لا محالة، وهذا مكمن الخطورة.

ولقد عنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، تأصيلاً له، واستدلاً لقواعد ومسائله، ومناقشة للمخالفين فيها، وتأليفاً للمصنفات فيه جمعاً لقواعد ومسائله وتطبيقاً للفروع الفقهية عليها.

وكان من نتيجة ذلك بروز المدارس الأصولية وطرائق التأليف فيه، وتوسيع الردود والنقود في كثير من القواعد والمسائل الأصولية.

يوضح ذلك أن طريقة الشافعي رحمه الله تعالى أصبحت فيما بعد تعرف بطريقة المتكلمين أو الجمهور، لكثرة سالكيها من علماء الكلام - كالأشاعرة - واتباع الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

أما الحنفية فاشتهرت طريقتهم ومدرستهم الأصولية بطريقة الحنفية نسبة إلى إمام المذهب، كما تسمى بطريقة الفقهاء؛ لأن تلك القواعد والمسائل الأصولية أغلبها استلت وأخذت من الفتوى الفقيهة الموروثة عن أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم؛ ولأنها اشتهرت بالتمثيل الفقهي حتى يظن القارئ في أصول الفقه الحنفي أنه يقرأ في كتاب فقهي لكثرة المسائل الفقيحة المبحوثة في تلك الكتب الأصولية.

هذا وقد أصاب هذه الطريقة ما أصاب أختها من تأثير علماء الكلام - كالматريدية والمعزلة والمرجئة - فيها حتى أصبحت تأثير تلك العقائد المنحرفة في تلك القواعد والمسائل الأصولية واضحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض.

لقد شدني للكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة مهمة أجملها في النقاط التالية:

١- اختلاف الحنفية في ماهية العام والخاص ودلالتهم وأحكامهما، مع ما اشتهر عنهم من اتفاقهم على قطعية العام وماهيته.

:

- ٢- رغبتي في الوقوف على حقيقة خلاف الحنفية فيما بينهم في هذه المسائل من جهة وخلافهم للجمهور من جهة أخرى .
- ٣- كثرة النتائج المترتبة على حقيقة العام والخاص سواء أكانت تلك النتائج أصولية أم فقهية.
- ٤- إبراز أهمية هاتين المسألتين وما تعلق بهما من مباحث.
- ٥- محاولة الربط بين الخلاف الأصولي والخلاف العقدي والكلامي لتتضاح حقيقة الخلاف وأصله.
- ٦- التأكيد على أن طريقة الحنفية الأصولية إنما هي - في غالبيها - عبارة عن استخلاص واستنباط وتخريج للقواعد والمسائل الأصولية من فتاوى إمام المذهب وأصحابه.
- ٧- بيان أن مدرسة الفقهاء الأصولية ليست مدرسة واحدة بل هي مدارس مختلفة تنضوي تحت المدرسة الأم مدرسة الفقهاء أو مدرسة أهل الرأي.
- ٨- ربط المسائل الأصولية المختلفة فيها بأصولها العقدية والكلامية لعرفة الراجح حينئذ.

رتبت هذا البحث على مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة ، وهي كالتالي :

**المبحث الأول : في تعريف العام**

وفيه مطلباً هما :

**المطلب الأول : في تعريف العام لغة.**

**المطلب الثاني : في تعريف العام اصطلاحاً.**

**المبحث الثاني : في حكم العام**

وفيه مطلباً :

**المطلب الأول : في حكم العام قبل التخصيص**

**المطلب الثاني : في حكم العام بعد التخصيص.**

**المبحث الثالث : في تعريف الخاص وحكمه**

وفيه أربعة مطالب.

**المطلب الأول : في تعريف الخاص.**

**المطلب الثاني : فيما يندرج تحت الخاص.**

**المطلب الثالث : في صور الخاص.**

**المطلب الرابع : في حكم الخاص.**

**المبحث الرابع :** مساواة العام للخاص في القطعية.

**المبحث الخامس :** في الشمرات الأصولية.

**المبحث السادس :** سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية.

**المبحث السابع :** في بعض الشمرات الفقهية.

**الخاتمة :** وقد ضممتها أهم نتائج البحث.

١ - جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصلية.

٢ - تحرير موطن النزاع في المسألة.

٣ - التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٥ - عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٦ - تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

٧ - لم أضع فهرساً للأحاديث والمصطلحات العلمية؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك لقلتها، وكذلك المصطلحات العلمية.

٨ - وضع فهارس علمية للبحث، وهي :

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأعلام.

ج) فهرس المصادر والمراجع.

د) فهرس الموضوعات.

وأما خاتمة البحث فهي أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سميت هذا البحث : بـ (اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلائلهما، السبب والأثر).

سائلـاً المولى جل في علاه، والمتفضل بالإنعم والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن

يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام والأوزار، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وآلـه وصحبه.

وفي مطلبان :

العام لغة<sup>(١)</sup> : مأخوذه من عمّ : والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلوّ، يقال : خلة عميّة أي طويلة ، وعهم الأمر يعمّهم عموماً إذا شملهم وأصابهم أجمعين ، وال العامة ضد الخاصة ، ويقال : رجل معمٌ مُخَوَّلٌ : إذا كان كريم الأعمام والأحوال كثيرهم . ولذا أطلق الأصوليون على اللفظ الذي ينتمي جمعاً من الأسماء : عاماً لمعنى الشمول .

( )

لقد تبّاينت تعريفات الحنفية للعام من حيث الاصطلاح ؛ بسبب اختلافهم في اشتراط الاستغراق في العام من عدمه ، وهل يشترط فيه اتفاق الحدود لأفراده أم لا .

وبناء على ذلك سأجعل الحديث عن هذا في فقرات لتوسيعه وضبطه :

**الفقرة الأولى :** اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده : من اشتراط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه

بقوله<sup>(٣)</sup> :

(١) انظر : الصحاح للجوهرى (١٩٩٣/٥) والقاموس المحيط (١٤٧٣) ومعجم مقاييس اللغة (١٥/٤) ولسان العرب (٤٢٩-٤٢٣/١٢).

(٢) انظر تعريف العام اصطلاحاً في : أصول السرخسي (١٢٥/١) والمعتمد (١٨٩/١) والعدة (١٤٠/١) وشرح اللمع (٣٠٩/٢) والمستصفى (٣٢/٢) والإحکام للأمدي (١٨٢/٢) ورضاة الناظر بتحقيق التملة (٦٦٢/٢) والمغني للخبازى (٩٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣٣) والبحر المحيط (٥/٣) وبيان المختصر (١٠٤/٢) وتيسير التحرير (١٩١/١) ونهاية السول (٣١٢/٢) وشرح الكوكب المنير (١٠١/٢) وشرح نور الأنوار على المنار (١٥٨/١) والردود والنقوذ للبابري (٩٨/٢) وفتح الغفار (٨٤/١) وأصول الشاشي (١٧) والغنية في الأصول (٦٥) والتنتيحة في أصول الفقه (٣) وبذل النظر (١٥٨) وبديع النظام (٤٣٧) وتيسير أصول الفقه (٣٠) وكشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١) والتمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب (٥/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢) وقواطع الأدلة (٢٨٢/١) وتفسير النصوص (٩/٢).

(٣) انظر : المعتمد (١٨٩/١) والمغني للخبازى (٩٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣٣/١) وتيسير التحرير (١٩٠/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٠/١) وفتح الغفار (١٥٨-٨٥-٨٦) وبذل النظر (١٥٩-١٥٨) وبذل النظر (٤٣٧/١) وتيسير أصول الفقه (٣٠) التلویح (١/٣) وتفسیر النصوص (٣٢/٢) والتوضیح (١٠-٩/٢) ومرآة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (١/٣٤٧-٣٤٩) وتغيير التنتيحة (١١) والوجيز (١٩) والكافی شرح البزدوي (١٢٠/٦) وحاشیة الأزمیری علی مرآة الأصول (١/٣٤٧-٣٤٩).

العام : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له<sup>(٤)</sup>.

وقيل : لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد<sup>(٥)</sup>.

وقيل : اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له<sup>(٦)</sup>.

ومن ذهب إلى اشتراط الاستغرق في العام لجميع أفراده :

الأسمendi<sup>(٧)</sup> ، وصدر الشريعة<sup>(٨)</sup> ، وابن الهمام<sup>(٩)</sup> ، وابن خسرو<sup>(١٠)</sup> ،

ومن ذهب إلى اشتراط الاستغرق في العام لجميع أفراده :

(٤) وبه قال صدر الشريعة. انظر : التبيّن مع التلويح (٣٢/١).

(٥) وبه قال ابن كمال باشا. انظر : تغيير التبيّن (١١).

(٦) ذكره الأسمendi فقال : وقال بعضهم : معنى العموم هو الاستيعاب والاستغرق. واختلف هؤلاء في حد العام : فقال بعضهم :

هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له....الخ. انظر : بذل النظر (١٥٩).

(٧) انظر : بذل النظر (١٦٠).

(٨) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمendi السمرقندى الحنفى ، أبو الفتح ، علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مناظر ، من كبار الحنفية ، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم (٢٤٣) ومعجم المؤلفين (١٣٠/١) والأعلام (٦/١٧٨).

(٩) هو : عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن عبيد الله البخاري المحبوبى الحنفى ، صدر الشريعة الأصغر ، فقيه ، أصولي ، جدلی ، مفسر ، نحوی ، لغوی ، أدیب ، بیانی ، متكلم ، منطقی .

توفي بعد سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم (٢٠٣) ومعجم المؤلفين (٦/٢٤٦) والأعلام (٤/١٩٧).

(١٠) انظر : التحریر مع شرح التیسیر (١٩٠/١ - ١٩١).

(١١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الاسكندرى ، ثم القاهرى ، الحنفى ، المعروف بابن الهمام ، كمال الدين ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعانى وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٨٠) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(١٢) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول مع حاشية الأزميري (١/٣٤٧).

(١٣) هو : محمد بن فرامرز بن علي الحنفى ، المعروف بـ ملا - أو ملا أو المولى - خسرو ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، بیانی ، مفسر ، ولی القضاء بالقدسية ، فمفتیاً بالتحت السلطانی ، توفي بالقدسية سنة ٨٨٥هـ ، وحمل إلى مدينة بروسة ، فدفن بها في مدرسته. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٨٤) ومعجم المؤلفين (١١/١٢٢ - ١٢٣) والأعلام (٦/٣٢٨).

:

والكرماسي<sup>(١٤)</sup>، وابن كمال باشا<sup>(١٥)</sup>، وابن نجيم<sup>(١٦)</sup> والتفتازاني<sup>(١٧)</sup>، والإزميري<sup>(١٩)</sup>،<sup>(٢٠)</sup> وغيرهم.  
وقال ابن نجيم : عليه المحققون<sup>(٢١)</sup>.

قلت : لم يسلم هذا التعريف من النقد الشديد من قبل المخالفين لهم في عدم اشتراط الاستغراق في العام ، بل لم يسلم من نقد بعض القائلين بمعنى هذا التعريف ، فقد رد الأسمendi بعض التعريفات المذكورة بقوله : (وأما قول من قال : إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له ، فباطل أيضاً؛ لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز ، فوجب ألا يكون عاماً إلا بتناولهما جميماً ، وفيه نفي العموم أصلاً ؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً... وأما قول من قال : بأنه : اللفظ المتناول لجميع ما وضعت له ، فباطل ؛ لأنه يتضمن أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم ، ولا يكون عاماً ؛ لأنه لم يتناول شيئاً مما وضعت له ، فضلاً عن الجميع والأمر بخلافه) <sup>(٢٢)</sup>.

ثم ذكر تعريفاً مختاراً عنده للعام فقال<sup>(٢٣)</sup> : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً<sup>أ</sup> لما تناوله.

(١٤) هو: يوسف بن حسين الكرماسي ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، بياني ، من القضاة تولى التدريس ، ثم القضاء في بروسة ، فالقسطنطينية ، وتوفي بها سنة ٩٠٦ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية<sup>(٢٢٧)</sup> ومعجم المؤلفين<sup>(٢٩٤/١٣)</sup> والأعلام<sup>(٢٢٧/٨)</sup>.

(١٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي ، شمس الدين ، قاض ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، تعلم في أدرنه ، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأسنانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية<sup>(٢١)</sup> والأعلام<sup>(١٣٣/١)</sup> ومعجم المؤلفين<sup>(١)</sup>.<sup>(٢٣٨/١)</sup>

(١٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، فقيه ، أصولي. توفي سنة ٩٧٠ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب<sup>(٣٥٨/٨)</sup> والفتح المبين<sup>(٧٨/٣)</sup> ومعجم المؤلفين<sup>(٤)</sup> والأعلام<sup>(٦٤/٣)</sup>.  
(١٧) انظر: التلویح<sup>(٣٣/١)</sup>.

(١٨) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعی ، الملقب بسعد الدين ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، محدث ، بلاغي ، أدیب ، فقيه ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب<sup>(٣١٩/٦)</sup> والفتح المبين<sup>(٢٠٦/٢)</sup>.  
(١٩) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول<sup>(١)</sup>.<sup>(٣٤٩/١)</sup>

(٢٠) هو: سليمان بن عبد الله الكريدي الأصل ، ثم الأزميري الحنفي ، فقيه ، أصولي ، توفي سنة ١١٠٢ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين<sup>(١١٧/٣)</sup> ومعجم المؤلفين<sup>(٤)</sup>.<sup>(٢٦٨/٤)</sup>

(٢١) انظر: فتح الغفار<sup>(١)</sup>.<sup>(٨٦/١)</sup> والتلویح<sup>(١)</sup>.<sup>(٣٣/١)</sup>

(٢٢) انظر: بذل النظر<sup>(١٥٩)</sup> - <sup>(١٦٠)</sup>

(٢٣) انظر: بذل النظر<sup>(١٦٠)</sup>.

أما السمرقندى<sup>(٢٤)</sup> فقد أشار إلى عدم ارتضائه لبعض التعريفات المذكورة، فقال: **والحد الصحيح للعام على مذهب القائلين بالاستغراق**<sup>(٢٥)</sup>: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة.

قلت: هؤلاء الذين اشترطوا الاستغراق في العموم لم يتفقوا في حده وبيان ماهيته وحقيقة، بل تعريفاتهم منتقدة ومضطربة.

الفقرة الثانية: مَنْ لم يشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله<sup>(٢٦)</sup>:  
العام<sup>(٢٧)</sup>: كل لفظ ينتظم أو يتناول جمِعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.  
وقيل<sup>(٢٨)</sup>: هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقاً.  
وبه قال الدبوسي<sup>(٢٩)</sup>، والبزدوي<sup>(٣٠)</sup>، والسرخسي<sup>(٣١)</sup>، والسبستاني<sup>(٣٢)</sup>، والحسامي<sup>(٣٣)</sup>، والخبازي<sup>(٣٤)</sup>، والنسيفي<sup>(٣٥)</sup>، وغيرهم.

---

(٢٤) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفى، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٣١٠) والأعلام (٢٧/٨) ومعجم المؤلفين (٩١/١٣).

(٢٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى (١/٣٩٠).

(٢٦) انظر: المعتمد (١٨٩/١) والمغنى للخبازي (٩٩) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وأصول اللامشي (١١٦) وأصول الشاشي (١٧) والغنية (٦٥) وتقويم الأدلة (٩٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢٣/١) وتبسيير التحرير (١٩١/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٠/١) وكشف الأسرار للنسيفي (١٥٩-١٥٨/١) وفتح الغفار (٨٤/١) وبديع النظام (٤٣٧/١) والتلويح (٣٣/١) ومرأة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (٣٤٧-٣٤٩/١) وتغيير التقىح (١١) والوجيز (١٩) والمقطع شرح المغنى للكرماني (ق/٢٨ ب) وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٣٤٩/١).

(٢٧) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٥-٣٦).

(٢٨) وبه قال ابن الساعاتي. انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (٤٣٧/١).

(٢٩) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفى، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً. توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٩٢) والأعلام للزركلى (٤/١٠٩) ومعجم المؤلفين (٦/٩٦).

(٣٠) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى الحنفى، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨) والأعلام للزركلى (٤/٣٢٨) ومعجم المؤلفين (٧/١٩٢).

وهم يعنون<sup>(٣٦)</sup> : بالأسماء هنا المسميات كما في التعريف الثاني.

وقولهم : لفظاً أو معنى تفسير للانتظام : أي ينتمي جمماً من الأسماء لفظاً مرة ، كقولهم : زيدون ، ومعنى تارة كقولهم : مَنْ ، وَمَا ، وَمَا أشبههما.

ومع هذا لم يسلم تعريفهم - هذا وما كان في معناه - من النقد ، حيث نقد قوام الدين الكرمانى<sup>(٣٧)</sup> تعريف السرخسي والخباري بقوله<sup>(٣٨)</sup> : (ولي في تعريفه نظر ، لأن الخاص ينتمي جمماً من المسميات كالرجل ، فإنه ينتمي رجال الدنيا ، وكالإنسان).

وأيضاً : جمماً : يدل على ثلاثة والأربعة وغير ذلك ، فهو غير معلوم ، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة).  
كما نقه الساعاتي<sup>(٣٩)</sup> بقوله<sup>(٤٠)</sup> : (ليس بمانع لدخول أسماء العدد).

---

=

(٣١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، قاض ، من كبار أئمة الحنفية ، مجتهد. توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٢٣٤) ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٨) والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٣٢) هو : يوسف بن أحمد السجستاني الحنفي ، فقيه ، أصولي. توفي بسيواس بعد سنة ٦٣٨ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٣١٩) ومعجم المؤلفين (١٣/٢٧٠) والأعلام (٨/٢١٤).

(٣٣) هو : محمد بن عمر الأحسيكشى الحنفي ، حسام الدين ، فقيه ، أصولي. توفي سنة ٦٤٤ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٢٤٥) والأعلام (٧/٢٨) ومعجم المؤلفين (١١/٢٥٣).

(٣٤) هو : عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفى ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، درس بخوارزم وببغداد ، وحج وجاور ، وقدم دمشق فدرس ، وتوفي بها سنة ٦٩١ هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم (٢٢١) وشنرات الذهب (٥/١٩٤) ومعجم المؤلفين (٧/٣١٥) والأعلام (٥/٦٣).

(٣٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، توفي بأصبهان سنة ٧١٠ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٤/١٧٤) والأعلام (٤/٦٧) ومعجم المؤلفين (٦/٣٢).

(٣٦) انظر : أصول السرخسي (١/١٢٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٣).

(٣٧) هو : مسعود بن محمد بن سهل الكرمانى الحنفي ، أبو محمد ، قوام الدين ، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، شاعر ، توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في : الفتح المبين (٢/١٥٦) والأعلام (٧/٢٢٠) ومعجم المؤلفين (١٢/٢٢٠).

(٣٨) انظر : المقنع شرح المغني للكرمانى (ق / ٢٨ / ب).

(٣٩) هو : أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي البغدادي ، المعروف بابن الساعاتي ، أبو العباس مظفر الدين ، فقيه ، أصولي ، أديب. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٢/٩٥) ومعجم المؤلفين (٤/٢) والأعلام (١٧٥/١).

(٤٠) انظر : بدیع النظم (١/٤٣٧).

وقال أبو بكر الجصاص<sup>(٤١)</sup> : العام : ما يتنظم جمعاً من الأسامي أو المعاني<sup>(٤٢)</sup> .

قال السرخسي<sup>(٤٣)</sup> : (وهذا غلط منه، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتمي له وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منها مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاماً، ولا عموم للمشترك عندنا).

وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهواً منه في العبارة أو هو مؤول، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم الحال يسمى معاني مجازاً، فإنه يقال : مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد الحال الذي تناوله سماه معاني، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال : ما يتنظم جمعاً من الأسامي والمعاني.

فأما قوله : أو المعاني فهو سهو منه، فكان ينبغي أن يقول والمعاني.

وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ.

ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ.

وهذا غلط أيضاً فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً.

قلت : هذه الردود والنقوذ الواردة منهم على تعريف بعضهم للعام شكت في كونه تعريفاً جاماً مانعاً،  
مخرجة إياه عن كونه التعريف الصحيح المعتبر للعام.

الفقرة الثالثة : في اشتراط اتفاق الحدود لأفراد العام :

فمن اشترط ذلك عرفه بقوله<sup>(٤٤)</sup> :

---

(٤١) هو : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر عالمة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٩٦) وشذرات الذهب (٧١/٢) والفتح المبين (١/٢٠٣).

(٤٢) لم أحده - بعد البحث الشديد - في كتابه الفصول، قد أشار محققه إلى النصوص الساقطة من أول باب العام فقال : أولاً : تعريف العام. ثانياً : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟...الخ، ولذا وثقت بالرجوع إلى أئمة المذهب كالسرخسي والبخاري.  
انظر : مقدمة تحقيق كتاب الفصول (٣١/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٦).

(٤٣) انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٦ - ٣٧).

(٤٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٣٦ - ٣٧) وتيسير التحرير (١/١٩١) وشرح نور الأنوار على المنار (١/١٦٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/١٥٨ - ١٥٩) وفتح الغفار (١/٨٥) والتلويع (١/٣٣ - ٣٢) وشرح المنار لابن فرشتا (٢٨٥) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصطي (٩١) والأنوار في أصول الفقه للبایرتی (ق/٢٣ ب) وشرح المنار لابن العینی (٧٤) وخلاصة الأفکار لقطلوبغا (١٠٠).

:

**العام<sup>(٤٥)</sup>** : هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود.

**وقيل<sup>(٤٦)</sup>** : العام : هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

ومن ذهب إلى هذا التعريف وما في معناه واشترط اتفاق الحدود لأفراد العام : **البزدوi<sup>(٤٧)</sup>** والنسيفي والأتقاني<sup>(٤٨)</sup> وغيرهم.

وأثند هذا التعريف بسبب قولهم : متفقة الحدود، فإنه وإن كان للاحتراز عن المشترك إلا أنه أفسد معنوية الشمول والإحاطة له من جهة أخرى، لخروج بعض الألفاظ الدالة على العموم بالاتفاق، كلفظة : الشيء، والنفس، ومن، وما، ونحوها.

ولذا قال ابن عابدين<sup>(٤٩)</sup> : (ويرد على ما ذكره المصنف نحو الشيء فإنه متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول، وقد نقل ابن نجيم في بحث المشترك الاتفاق على أنه عام)<sup>(٥٠)</sup>

وقال ابن ملك<sup>(٥١)</sup> : (فعلى هذا يلزم أن يكون المراد من قوله : متفقة الحدود أحد الأمرين :  
إما أن يتناول اللفظ أفراداً باعتبار معنىًّا، وتلك الأفراد متفقة الحدود.  
إما أن يتناول أفراداً باعتبار معنىًّا، ولكن الأفراد مختلفة الحقائق)<sup>(٥٢)</sup>.

وقيل : إن قولهم في التعريف : متفقة الحدود على سبيل الشمول، إنما هو قيد احترز به عن المشترك<sup>(٥٣)</sup>.

(٤٥) وهذا تعريف الأتقاني. انظر : التبيين (١٦٠/١).

(٤٦) وهذا تعريف النسيفي. انظر : كشف الأسرار له (١٥٨/١ - ١٥٩).

(٤٧) انظر : أصول البزدوi مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٣٥/١ - ٣٦).

(٤٨) هو : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري الفارابي الأتقاني الحنفي، قوام الدين، فقيه، لغوي، محدث. توفي بالقاهرة سنة ٧٥ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (١٣٨) وشذرات الذهب (٦/١٨٥) ومعجم المؤلفين (٣/٤).

(٤٩) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق، وتوفي بها في سنة ١٢٥٢ هـ. انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣/١٤٧) ومعجم المؤلفين (٩/٧٧) والأعلام للزركلي (٦/٤٢).

(٥٠) انظر : نسمات الأسحار لابن عابدين (٦١) وفتح الغفار (١/١١٠).

(٥١) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي، المعروف بابن ملك، فقيه، أصولي، محدث، صوفي. توفي سنة ٨٠١ هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٧/١٠٧) والأعلام (٤/٥٩) ومعجم المؤلفين (٦/١١).

(٥٢) انظر : شرح المنار لابن فرشتا (٣٤٠ - ٣٤١).

(٥٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١/١٥٩).

وهذا في الحقيقة يسبب إشكالاً آخرًا، لأن قولهم: متفقة الحدود، قيد كافٍ لإخراج المشترك، فزيادة: على سبيل الشمول، لا وجه له، لا سيما إذا علم وقرر أن المحققين من العلماء يفرقون بين العام والمشترك باتحاد الوضع وتعدده، لا باتفاق الحدود واختلافها<sup>(٥٤)</sup>.

وأجاب ابن قططوبغا<sup>(٥٥)</sup>، والحسكفي<sup>(٥٦)</sup>، وابن نحيم، والكاكي<sup>(٥٧)</sup> عن هذا الإشكال فقالوا<sup>(٥٨)</sup>: إن هذا احتراز عن النكرة في الإثبات، مثل: رجل، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل البدل لا على طريق الشمول. قيل: هذا لا يستقيم - أيضاً - لأن بعض النكرات في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَخَلُّ وَرْمَانٌ﴾<sup>(٥٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّةٌ﴾<sup>(٦٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٦١)</sup>. فلم يكن الاحتراز مانعاً<sup>(٦٢)</sup>.

وقال ابن ملك وملا جيون<sup>(٦٣)</sup>: إن قيد: على سبيل الشمول، احتراز به عن النكرة في سياق النفي، فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود ولكن على طريق البدل لا الشمول، بإطلاق العام عليه مجاز<sup>(٦٤)</sup>.

(٥٤) انظر: فتح الغفار (٨٥/١) ونسمات الأسحار لابن عابدين (٦١).

(٥٥) هو: قاسم بن قططوبغا بن عبد الله المصري الحنفي، زين الدين، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم. توفي بالقاهرة سنة ٨٧٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢٦/٧) والأعلام (١٨٠/٥) ومعجم المؤلفين (١١١/٨).

(٥٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بالحسكفي، علاء الدين، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوى. توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٠٣/٣) ومعجم المؤلفين (١١٦/٥) والأعلام (٦/٢٩٤).

(٥٧) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي، قوام الدين، فقيه، أصولي. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٨٢/١١) ومعجم المؤلفين (١٨٦/١١) والأعلام (٧/٣٦).

(٥٨) انظر: خلاصة الأفكار لابن قططوبغا (١٠٠) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحسكتي (٩١) وفتح الغفار (١/٨٥) وجامع الأسرار للكاكي (١/٢٦٤).

(٥٩) سورة الرحمن آية ٦٨.

(٦٠) سورة الغاشية آية ١٢.

(٦١) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٩/٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٦).

(٦٣) هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن الرزاق بن خاصة اللكتوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون، فقيه، أصولي، محدث، توفي بدلهي سنة ١١٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٢٤/٣) ومعجم المؤلفين (١/٢٣٣).

(٦٤) انظر: شرح المنار لابن ملك (٢٨٥) وشرح نور الأنوار على المنار لملاجيون (١٦٠/١).

:

ورد التفتازاني وابن عابدين قولهما : بأنه حقيقة وليس بمجاز<sup>(٦٥)</sup>.

ورأى البابرتـي<sup>(٦٦)</sup> أن قيد : على سـبيل الشـمول ، (قـيد مـستدرـك ، لأنـ المـشـترك خـرج بـقولـهم : مـتفـقة المـحدودـ). وـقـيل : قـيد بـه لـثـلا يـظـن ظـانـ أـنـ المـطلـق دـاخـلـ ؛ لأنـ ماـ تـعـرـضـ لـهـ المـطلـقـ هوـ الذـاتـ لـمـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـأـفـرـادـ يـتـناـولـ الـأـسـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـقـيقـةـ توـهـمـ أـنـ شـارـكـ الـعـامـ فـتـعـرـضـ لـلـشـمـولـ دـفـعاـ لـهـذـاـ التـوـهـمـ)<sup>(٦٧)</sup>.

قـيلـ : هـذـاـ الجـوابـ يـصـلـحـ لـمـنـ يـشـرـطـ الـاسـتـغـرـاقـ فـيـ الـعـامـ ، أـمـاـ مـنـ لـاـ يـشـرـطـهـ لـاـ يـسـتـقـمـ لـهـ هـذـاـ الجـوابـ. وـهـذـاـ التـعـرـيفـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـ الـاعـتـراـضـ وـالـنـقـدـ وـالـأـخـذـ وـالـرـدـ وـالـقـدـحـ وـالـتـوـهـمـ الـتـيـ أـثـرـتـ فـيـ صـحـتـهـ وـاعـتـبـارـهـ تـعـرـيفـاـ جـامـعاـ مـانـعاـ.

**خلاصة القول :** إنـ الـبـاحـثـ يـخـرـجـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـ تـعـرـيفـاتـ الـعـامـ تـلـكـ ، وـاـخـتـلـافـ أـعـيـانـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ حـدـهـ وـتـعـرـيفـهـ وـالـشـرـوـطـ الـمـعـتـبـرـةـ لـصـحـتـهـ ، بـأـنـهـ سـيـخـتـلـفـونـ لـأـخـالـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـتـ أـصـوـلـيـةـ أـمـ فـقـهـيـةـ. كـمـاـ أـنـهـ سـيـكـوـنـ فـيـ تـرـدـدـ فـيـ قـبـولـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـالـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ ، وـمـاـ اـنـبـنـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ فـقـهـ ؛ لأنـ المـتـقرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ - أـنـ الـقـوـاعـدـ لـاـ تـكـوـنـ قـوـاعـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـسـهـاـ وـأـسـاسـهـاـ ثـابـتـاـ بـأـدـلـةـ قـوـيـةـ مـتـيـنةـ مـعـتـبـرـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ الـقـوـاعـدـ لـغـوـيـةـ أـمـ شـرـعـيـةـ أـمـ غـيـرـهـاـ.

:

وـفـيـ مـطـلـبـانـ هـيـ :

:

لـقـدـ اـشـتـهـرـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ أـنـهـمـ قـائـلـوـنـ بـقـطـعـيـةـ الـعـامـ فـيـ دـلـاتـهـ كـالـخـاصـ ، وـلـكـنـ حـيـنـ الـبـحـثـ وـالـتـنـقـيـبـ فـيـ حـقـيـقـةـ مـذـهـبـهـمـ تـواـجـهـ الـبـاحـثـ حـقـيـقـةـ قـاطـعـةـ وـاضـحةـ دـالـةـ عـلـىـ شـدـةـ اـخـتـلـافـهـمـ وـتـبـاـيـنـ آرـائـهـمـ وـاـضـطـرـابـهـمـ فـيـ تـحـدـيدـ وـتـعـيـينـ مـذـهـبـهـمـ ، حـيـثـ إـنـهـمـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ ، بـلـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ الـذـيـ لـمـ يـلـحـقـهـ نـسـخـ أـوـ تـخـصـيـصـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـقـوالـ ، وـهـذـاـ أـوـانـ تـفـصـيـلـهـاـ)<sup>(٦٨)</sup>:

(٦٥) انظر : نسمات الأسحار(٦١ - ٦٢) والتلويح(١/٣٢).

(٦٦) هو : محمد بن محمود بن أحمد البابرتـيـ الروميـ الـخـنـفـيـ ، أـكـمـلـ الدـيـنـ ، فـقـيـهـ ، صـوـليـ ، فـرـضـيـ ، مـتـكـلـمـ ، مـفـسـرـ ، مـحـدـثـ ، نـحـوـيـ ، بـيـانـيـ. تـوـفـيـ بـمـصـرـ سـنـةـ ٧٨٦ـهـ. انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ: الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ(١٩٥) وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ(١١) وـالـأـعـلـامـ(٤٢/٧).

(٦٧) انظر : الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتـيـ (قـ / ٢٣ـ بـ - ٢٤ـ).

(٦٨) انـظـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأـقـوـالـهـاـ وـأـدـلـتـهـاـ فـيـ: أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ(١/١٣٢)، وـتـيـسـيرـ التـحرـيرـ(١/٢٦٧)، وـفـتـحـ الـغـفارـ(١/٨٦) وـفـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ(١/٢٦٥) وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ(٣/١١٢، ١١٤) وـقـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ(١/٢٨٤) وـشـرـحـ مـخـصـرـ الـرـوـضـةـ(٢/٤٧٧) وـالـمـغـنـيـ للـخـبـازـيـ(٩٩) وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ للـبـخـارـيـ(١/٢٩١) وـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ(٢/٢٦) وـشـرـحـ نـورـ الـأـنـوارـ عـلـىـ الـمـنـارـ(١/١٦١) وـأـصـوـلـ الشـاشـيـ(٢٠) وـالـغـنـيـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ(٦٦) وـبـذـلـ النـظـرـ(١٦٤) وـبـدـيـعـ الـنـظـامـ(١/٤٤٦) وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ للـنـسـفـيـ(١/١٦١).

**القول الأول:** الوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبيّن المراد منه، فهو أشبه بالجمل المشتركة.

وإليه ذهب أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي الحنفي<sup>(٦٩)</sup>،<sup>(٧٠)</sup>.

**القول الثاني:** يثبت به أخص الخصوص، فإن كان اسم جنس ثبت به الواحد، وإن كان صيغة الجمع ثبت به الثلاثة، ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك. وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي<sup>(٧١)</sup>،<sup>(٧٢)</sup>.

**القول الثالث:** يفيد شموله وعمومه لأفراده ظناً لا قطعاً. وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي<sup>(٧٣)</sup>،<sup>(٧٤)</sup>، ومشايخ سمرقند من الحنفية<sup>(٧٥)</sup>، وابن الهمام<sup>(٧٦)</sup>، وأمير بادشاه<sup>(٧٧)</sup>،<sup>(٧٨)</sup> وابن أمير الحاج<sup>(٧٩)</sup>،<sup>(٨٠)</sup>.

(٦٩) هو: أحمد بن الحسين البردعي الحنفي، أبو سعيد، فقيه، أصولي، كان شيخ الحنفية ببغداد، وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٩) والأعلام (١١٤/١).

(٧٠) انظر: جامع الأسرار للكاكبي (١/٢٦٦).

(٧١) هو: محمد بن شجاع ابن الثلجي - وقيل البلخي - البغدادي المعتزلي الحنفي، أبو عبد الله، من أصحاب بشر المرسي، فقيه العراق في وقته. توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٤٣) وشذرات الذهب (١٥١/٢) والوافي بالوفيات (٣٢٢/٣) وتقريب التهذيب (٤٨٣/١) وسير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢) وتهذيب الكمال (٣٦٢/٢٥) ولسان الميزان (٣٦١/٧).

(٧٢) انظر: كشف الأسرار للخباري (١/٢٩٩).

(٧٣) هو: محمد بن محمود الحنفي الماتريدي أبو منصور، متكلم، فقيه، أصولي، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٤٩) والفوائد البهية (١٩٥) والفتح المبين (١/١٨٢).

(٧٤) انظر: فتح الغفار (١/٨٦).

(٧٥) انظر: فتح الغفار (١/٨٦) وتسير التحرير (١/٢٦٧).

(٧٦) انظر: التحرير مع شرحه التيسير (١/٢٦٨) وفتح الغفار (١/٨٦).

(٧٧) هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، فقيه، حنفي، محقق. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٤١).

(٧٨) انظر: تيسير التحرير (١/٢٦٨).

(٧٩) هو: محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج الملقب بشمس الدين، فقيه أصولي، كان صدرأ من صدور علماء الحنفية في وقته، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٣٢٨) والفتح المبين (٣/٤٨).

(٨٠) انظر: التقرير والتحبير (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

:

**القول الرابع** : يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً مطلقاً. وإليه ذهب السجستاني<sup>(٨١)</sup> والخباري<sup>(٨٢)</sup> والكرماسي<sup>(٨٣)</sup> والنسي<sup>(٨٤)</sup> والكافوي<sup>(٨٥)</sup>.

**القول الخامس** : يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنناً. وإليه ذهب الأرزنخاني<sup>(٨٧)</sup>، والإتقاني<sup>(٨٩)</sup> وأبو الفضل التوري<sup>(٩٠)</sup>.

**القول السادس** : يفيد العموم والشمول لأفراد قطعاً إذا كانت صيغة العموم من الصيغ المجمع على كونها مفيدة للعموم، و إلا كان ظنناً. وإليه ذهب ابن نجيم<sup>(٩٢)</sup> وابن ملك<sup>(٩٣)</sup>.

**القول السابع** : يفيد العموم والشمول قطعاً إذا لم يكن هناك مانع من إرادة العموم. ذكره كل من السرخسي<sup>(٩٤)</sup> والسعنافي<sup>(٩٥)</sup>، وابن الساعاتي<sup>(٩٧)</sup>.

(٨١) انظر: الغنية(٦٦).

(٨٢) انظر: المغني (٩٩).

(٨٣) انظر: الوجيز (١٩).

(٨٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٦١/١).

(٨٥) هو: أيوب بن موسى الحسيني القربي الكافوي الحنفي، أبو البقاء، فقيه، ولد القضاء في (كفره) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، توفي في استانبول سنة ١٠٩٤ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٣٨/٢).

(٨٦) انظر: الكليات (ص ٦٠١).

(٨٧) هو: عمر بن عبد الحسن الأرزنخاني الحنفي، وجيه الدين، محدث، أصولي، نحو. اختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٧١ هـ وقيل: سنة ٧٠٠ هـ تقريباً. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٩٥/٧) والأعلام (٥٣/٥).

(٨٨) انظر: التكميل (ق / ١٣٥).

(٨٩) انظر: التبيين (١٦٢/١).

(٩٠) هو: محمد بن محمد بن مدين النوري الحنفي، أبو الفضل، فقيه، أصولي. له المتتبخ الاحسكيتي في شرح المتتبخ في أصول الفقه فرغ من تأليفه بماردين سنة ٦٩٤ هـ. توفي بعدها. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١١ / ٢٨٨).

(٩١) انظر: شرح الحسامي (ق / ٨).

(٩٢) انظر: فتح الغفار (٨٧/١).

(٩٣) انظر: حاشيته على المنار (٣١١).

(٩٤) انظر: أصول السرخسي (١٢٢/١).

(٩٥) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي الحنفي، حسام الدين السعنافي، فقيه، أصولي، توفي بحلب سنة ٧١١ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٦٠) والفوائد البهية (٦٢) والأعلام (٢٤٧/٢).

(٩٦) انظر: الوافي (ق / ٨).

(٩٧) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بدیع النظام) (٤٤٦/١).

**القول الثامن :** يفيد العموم والشمول قطعاً كتناول الخاص مدلوله قطعاً، وأن المثبت للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام إلا أن للعام دخلاً فيه. وإليه ذهب ابن قطلوبغا<sup>(٩٨)</sup>.

:

كما اختلف الحنفية في تقرير حقيقة مذهبهم في العام الذي لم يلحقه نسخ أو تخصيص، كذا اختلفوا – أيضاً – اختلافاً أشد وأوسع في تقريره بعد التخصيص؛ لاختلافهم في موطنهن:

**الأول :** هل يبقى العام بعد التخصيص عاماً فيما بقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازاً؟

**والثاني :** هل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟

وقد قيل: إن اختلافهم في الموطن الأول مبني على اختلافهم في اشتراط الاستيعاب والاستغراق في العام أم يكفي فيه الاجتماع دون الاستغراق، فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص إلى أن ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاثة فحينئذ يصير مجازاً.

ومن قال شرطه الاستيعاب قال: يصير مجازاً بعد التخصيص، ولا يبقى عاماً.

وعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص، لأنه لم يبق عاماً.

وأقوال الحنفية في أصل المسألة وفي هذين الموطنين كثيرة.

**قال البخاري :** (وفي أقوال هذا الفصل كثرة تعرف شرحها وبيان وجهها في غير هذا الكتاب)<sup>(٩٩)</sup>.

وي يكن إجمالاً أهم أقوالهم فيما سبق فيما يأتي<sup>(١٠٠)</sup>:

(٩٨) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (١٠١).

(٩٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٠) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدتها في: أصول السرخسي (١٤٤/١) والمغني للخبازي (١٠٨) وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٨/١) والغنية في الأصول (٦٩) وبذل النظر (٢٣٧) وبداعي النظام (٤٥٦/٢) وكشف الأسرار للنسفي (١٦٨/١) والتلويح (٤٣/١) وتيسير التحرير (٣٠٨/١) وفتح الغفار (٩٠/١) وفواتح الرحمة (١٢٧/٢) - (٧٢/٨) والتسهيل للمحلاوي (٧٣) وميزان الأصول للسمرقدي (٤٢٤/١) وأصول اللامشي (٤٢٤/١) وأصول اللامشي (١٢٧) وجامع الأسرار للكاكبي (٢٨٢/١) والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابري (ق/٢٦) وتقديم (١٢٨) والأدلة (١٠٥) والتقرير والتحبير (٣٤٥/١) والتوضيح (٤٣/٤ - ٤٤) ومرآة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (٣٦٠/١) والتبيين للأتقاني (١٦٩/١) وبيان المختصر (١٣٣/٢) والعدة (٥٣٣/٢) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٣٨/٢) والمعتمد (٢٦٢/١) والبرهان (١١/٤) والمستصفى (٥٧/٢) والإحکام للأمدي (٢٠٩/٢) وشرح تنقیح الفصول (٢٢٦) وشرح الكوكب المنیر (٣٤٠/٣) وقواطع الأدلة (١٦٠/٣) والبحر المحیط (٢٦٠/٣) وشرح مختصر الروضة (٥٢٤/٢) وحاشیة الأزمری علی مرآة الأصول (٣٦٣/١).

:

**القول الأول** : إن خص بقرينة مستقلة كدلالة العقل صار مجازاً، وإن خص بما لا يستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يصير مجازاً.

وهو حجة يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً إذا كان المخصوص معلوماً، فإن لم يكن المخصوص معلوماً بل مجهولاً فلا يصح الاحتجاج به.  
وإليه ذهب الأسمدي<sup>(١٠١)</sup>.

**القول الثاني** : إن كان المخصوص معلوماً وجوب العمل به في الباقى قطعاً بغض النظر عن دليل المخصوص، وإن كان المخصوص مجهولاً لا يكون العام حجة كيما كان دليل المخصوص. وإليه ذهب السمرقندى<sup>(١٠٢)</sup> واللامشى<sup>(١٠٣)(١٠٤)</sup>.

**القول الثالث** : يجب التوقف فيه بعد التخصيص إلى أن يرد البيان سواء أكان المخصوص معلوماً أم مجهولاً إلا أنه يجب به أخص المخصوص إذا كان معلوماً.  
وإليه ذهب عيسى بن أبأن<sup>(١٠٥)(١٠٦)(١٠٧)</sup>، والكرخي<sup>(١٠٨)</sup>، ومحمد بن شجاع الثلوجى<sup>(١٠٩)</sup>، والجرجاني<sup>(١١٠)(١١١)</sup>، وعليه كثير من كبار مشايخ الحنفية<sup>(١١٢)</sup>.

(١٠١) انظر: بذل النظر (٢٣٨ - ٢٤٥).

(١٠٢) انظر: ميزان الأصول (٤٢٥/١).

(١٠٣) هو: محمود بن زيد اللامشى له مقدمة في أصول الفقه نحو أربعين ورقة. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٩٠).

(١٠٤) انظر: أصول اللامشى (١٢٧٠١٢٨).

(١٠٥) هو: عيسى بن أبأن بن صدقه البغدادي الحنفي، أبو موسى، فقيه، أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن، وولي القضاء عشرين سنة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٢٦) والفوائد البهية (١٥١) ومعجم المؤلفين (١٨/٨) والأعلام (١٠٠/٥).

(١٠٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٧) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٠٠) وشذرات الذهب (٣٥٨/٢) والأعلام (٤/١٩٣) ومعجم المؤلفين (٦/٢٣٩).

(١٠٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١١٠) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، أبو الحسن، عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٢٥) ومعجم المؤلفين (٧/٧) والأعلام (٥/٧).

(١١١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١١٢) انظر: تقويم الأدلة (١٠٥).

**القول الرابع:** إن كان المخصوص معلوماً بقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان، وإن كان مجهولاً لا يسقط دليل الخصوص، ولكن يبقى العام موجباً حكمه في الكل على ما كان. وإليه ذهب أبو المعين النسفي<sup>(١١٤)(١١٣)</sup>.

**القول الخامس:** إذا خص العام بغير مستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة كان حقيقة في الباقي وحجة بلا شبهة إن كان الاستثناء معلوماً، وإن كان مجهولاً فلا، وإذا خص العام بمستقل سواء أكان كلاماً أم غيره كان مجازاً في الباقي، وهو حجة فيه شبهة. وإليه ذهب صدر الشريعة<sup>(١١٥)</sup>.

**القول السادس:** إن كان العام مما يمكن العمل بظاهر اللفظ فيه في الباقي من غير اشتراط شيء بقى حجة بعد التخصيص، وإلا فلا. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري<sup>(١١٦)(١١٧)</sup>.

**القول السابع:** العام بعد التخصيص حجة ظناً مطلقاً سواء خص بمعلوم أم مجهول، على خلاف بينهم في هل هو حقيقة أو مجاز؟

وإليه ذهب البزدوي<sup>(١١٨)</sup> والنسيفي<sup>(١١٩)</sup> والنسفي<sup>(١١٩)</sup> والسبتياني<sup>(١٢٠)</sup> والسبتياني<sup>(١٢١)</sup> والإتقاني<sup>(١٢١)</sup> والدببوسي<sup>(١٢٢)</sup> والدببوسي<sup>(١٢٢)</sup> والسرخسي<sup>(١٢٣)</sup> وملا خسرو<sup>(١٢٤)</sup> وغيرهم.

---

(١١٣) هو: ميمون بن محمد بن معبد بن مكحول النسفي الحنفي، أبو المعين، متكلم، فقيه، أصولي، توفي سنة ٥٠٨ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٣٠٨) والفوائد البهية (٢١٦) والأعلام (٣٤١/٧) ومعجم المؤلفين (١٣/٦٦).

(١١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٧ - ٣٠٨).

(١١٥) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح (١/٤٣ - ٤٥).

(١١٦) هو: الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، كان مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيها، وتدریسه لها. وتوفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٥٩) والفوائد البهية (٦٧) ومعجم المؤلفين (٤/٢٧) والطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/٢٥٥).

(١١٧) نص عليه ابن الهمام في التحرير. انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/٣١٣).

(١١٨) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٨).

(١١٩) انظر: كشف الأسرار له (١/١٦٨).

(١٢٠) انظر: الغينة (٦٩).

(١٢١) انظر: التبيين (١/١٦٢).

(١٢٢) انظر: تقويم الأدلة (١٠٥).

(١٢٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٤٤).

(١٢٤) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/٣٥٧ - ٣٦٦).

القول الثامن: إن خص بعلوم فهو حجة ظناً، وإن خص بمجمل فليس بحججاً. وإليه ذهب ابن نجيم وعزاه إلى جمهورهم<sup>(١٢٥)</sup>.

لما كان اللفظ العام يُشبّه عند الحنفية في دلالته بالخاص في قطعيته، كان من المناسب أن نخرج على الخاص فننظر في حده وحقيقة عندهم وكذا حكمه ودلالته.

أقول: قد يظن بعض الناس أن الحنفية متفقون في تعريفهم للخاص ومتذمرون في دلالته وحكمه، والواقع أنهم مختلفون في جميع ذلك اختلافاً يقارب اختلافهم في حد العام وحكمه، ويمكن جعل الحديث عن ذلك في أربعة مطالب:

الخاص في اللغة<sup>(١٢٧)</sup>: مأخذ من قولهم: خص فلاناً بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، إذا فضله به، وأثره به على غيره، وجعله له دون غيره.

أما الخاص اصطلاحاً فقد اختلف الحنفية في تعريفه:

قال بعضهم<sup>(١٢٨)</sup>: الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لسمى معلوم على الإنفراد.

(١٢٥) انظر: فتح الغفار (٩٠-٩١).

(١٢٦) انظر تعريف الخاص اصطلاحاً في: أصول السرخسي (١٢٤/١) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٠) والإحكام للأمدي (٢/٤٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠/٣٠) والبحر الحبيط (٣/٤٠٢) وشرح نور الأنوار على المنار (١١/٢٦) والردد والتفود للبابري (٢/١٠٠) وفتح الغفار (١١/١٦) وأصول الشاشي (١٣) والغنية في الأصول (٦٥) والتنقيحات في أصول الفقه (٣) وبذل النظر (١٢٠) وبديع النظام (١/٤٣٧) وتيسير أصول الفقه (٢٧) وكشف الأسرار للنسفي (١١/٢٦) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٧١) وتفسیر النصوص (٢/٦٠) وإضافة الأنوار في إضافة أصول المنار (٣/١٠٣).

(١٢٧) انظر: القاموس الحبيط (٧٩٦) ومعجم مقاييس اللغة (٢/١٥٢) (٧/٢٤) ولسان العرب (٧/٢٤)..

(١٢٨) انظر هذه التعريفات في: أصول السرخسي (١٤٤/١) والمغني للخبازي (٩٣) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٣٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٦) والغنية في الأصول (٦٥) وبذل النظر (٢٠/١) وبديع النظام (١/٤٣٧) وفتح الغفار (١١/١٦ - ١٧) ومراة الأصول في شرح مرقة الأصول (١/١٦١، ١١٦) ونسمات الأسحار لابن نجيم (١٦) وأصول الشاشي (١٣) وفوائح الرحموت (١/٨ - ٣) والتسهيل للمحلاوي (٣٦ - ٣٧) وميزان الأصول للسمرقندى (١/٤٢٤) وأصول اللامشى (١٢٧ - ١٢٨) وجامع الأسرار للكاكى (١/٢٨٢) والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابري (٤/١) وتقويم الأدلة (٥/١٠٥) والتبيين لأنقاني (١/١٦٢) والكافى شرح البزدوى (١/٤٢٠) وحاشية الأزميري على مرأة الأصول (١/١١٧)، (١٢٦).

وإليه ذهب السرخسي<sup>(١٢٩)</sup>، والبزدوي<sup>(١٣٠)</sup>، والنوفي<sup>(١٣١)</sup>، وغيرهم.

وقيل: الخاص: ما وضع لواحد أو متعدد مخصوص ليشمل أسماء الأعداد. وبه عرفه ابن نجيم<sup>(١٣٢)</sup>.

وقيل: الخاص: ما دل على مسمى واحد. وبه قال ابن الساعاتي<sup>(١٣٣)</sup>.

:

قال ابن الهمام<sup>(١٣٤)</sup>: اللفظ إن كان مسماه متحدداً ولو بال النوع أو متعددًا مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص.

دخل في تعريف الخاص: المطلق والعدد والأمر والنهي.

:

ذكر الحنفية أن للخاص ثلاث صور هي<sup>(١٣٥)</sup>:

١ - أن يكون خاص الجنس: والمراد بالجنس هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثرين مختلفين للأغراض دون الحقائق. كالإنسان.

٢ - أن يكون خاص النوع: والمراد بال النوع هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثرين متفقين بالأغراض دون الحقائق، كالرجل.

٣ - أن يكون خاص العين: وهو اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة، كزيد. وهذا القسم هو أخص الخاص.

---

(١٢٩) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٤).

(١٣٠) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠).

(١٣١) انظر: كشف الأسرار للنوفي (١/٢٦).

(١٣٢) انظر: فتح الغفار (١/١٧).

(١٣٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٤٣٧).

(١٣٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٨٥) وفتح الغفار (١/١٧).

(١٣٥) انظر: كشف الأسرار للنوفي (١/٢٧) وفتح الغفار (١/٢٧) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٧ - ٢٨).

( ) :

من البدهي أن الحنفية لما لم يكونوا على قول واحد في حد الخاص وتعريفه تعريفاً يبين حقيقته وماهيته، لم يكونوا على وفاق في تحديد حكمه كذلك.  
والحنفية يرون أن بيان التغيير - كالاستثناء والتعليق -، والتقرير بأن يؤكّد اللفظ الخاص لدفع احتمال المجاز لا يمتنع لحوجه للخاص، واحتلقو في احتمال الخاص ببيان التفسير.  
فمنهم من قال:

الخاص حكمه أن يتناول المخصوص قطعاً، ويكون معنى القطع هنا اليقين، ولا يتحمل الخاص بيان التفسير لكونه بينماً بنفسه.

وإليه ذهب العراقيون والبزدوي والنسفي والسمرقندى، وحكى ابن الهمام الاتفاق عليه<sup>(١٣٧)</sup>.

وقيل: الخاص حكمه أن يتناول المخصوص ظناً غالباً، أو قطعاً بالمعنى الأعم.

وإليه ذهب صدر الشريعة وقואم الدين الكاكى وعبد العزيز البخاري والتفتازانى وابن نجيم والحسكفى وغيرهم كثيرون<sup>(١٣٨)</sup>.

فالقطع عندهم لا يراد به اليقين كما قاله أصحاب القول الأول، بل المراد به، القطع بالمعنى الأعم؛ لأن وجود الاحتمال: إما أن يكون الاحتمال ناشئاً عن دليل، وإما أن يكون ناشئاً عن غير دليل.

(١٣٦) انظر: أصول السرخسي (١٢٨/١) والمغني للخبازى (٩٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢٨/١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢٨/١) والغنية في الأصول (٦٦) وبديع النظام (٤٣٨/١) وفتح الغفار (١٨/١) والتوضيح (٣٥/١) والتلویح (٣٥/١) وتيسير التحریر (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وأصول الشاشي (١٧) وجامع الأسرار لل kakki (٢٨٢/١) ومرأة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (١٣٠/١) ونسمات الأسرار لابن نجيم (١٢) وفوائح الرحموت (٨-٣/١)، (٢٣/٢) والتسهيل للمحلاوى (٣٧) وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى (٤٢٤/١) وأصول اللامشى (١٢٨-١٢٧) والأثار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتى (٢٥/١) وتقويم الأدلة (١٠٥) والتبين للأتقانى (١٦٢/١) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحسكتى (ص ١٨) والتحقيق شرح الحسامى (ص ١٠) وحاشية الأزمرى على مرأة الأصول (١٢١/١) (١٣٣).

(١٣٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٨/١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢٨/١) وتيسير التحرير (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وكشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩).

(١٣٨) انظر: كشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩) وفتح الغفار (١٨/١) والتوضيح (٣٥/١) والتلویح (٣٥/١) وتيسير التحرير (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وأصول الشاشي (١٧) والتحقيق شرح الحسامى (ص ١٠).

وعليه قسموا القطع إلى قسمين<sup>(١٣٩)</sup> :

١ - القطع بالمعنى الأخص : وهو الذي انقطع عنه الاحتمال بنوعيه ، وهذا هو القطع بمعنى اليقين بلا شبهة.

٢ - القطع بالمعنى الأعم : وهو الذي انقطع عنه الاحتمال الناشئ عن دليل ، فلا يضره وجود احتمال لم ينشأ عن دليل ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قطعياً ، وهو يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين . فاللفظ الذي لا يفيد إلا معنى واحداً هو الخاص حقيقة ، وهو الذي يفيد اليقين دلالة وتطبيقاً . والذي دخله احتمال المجاز فهو يفيد اليقين دلالة ويصير ظنناً في موارد الاستعمال والتطبيق إلا أن ينقطع احتمال المجاز فيه بأدلة وقرائن أخرى .

فمن قال إن الخاص يفيد القطع بالمعنى الأعم قاله بناء على وجود الاحتمال في التطبيق والاستعمال . ومن قال إنه يفيد القطع يقيناً بلا شبهة قاله باعتبار كونه مدلولاً له قطعاً من حيث الجملة .

ثم المراد بالدلالة كون المعنى من مدلول الكلمة ، والمراد بالتطبيق هو الاستعمال وإرادة معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ عند الإطلاق .

قلت : من الملاحظ أن الحنفية مختلفون في لحقوق بيان التفسير له ، فأثبتته علماء ما وراء النهرين ومن وافقهم ، ونفاه العراقيون ومن قال بقولهم ، وذلك بناء على تصورهم لحقيقة الخاص وماهيته . كما اعتبر بعض علماء الحنفية - كعباء الدين السمرقندى والبهارى - أن احتمال اللفظ للمجاز من جملة أسباب الإجمال ، والمجمل يحتمل عندهم بيان التفسير بالاتفاق .

قال القآنى<sup>(١٤٠)</sup> : قوله : بحث لا يحتمل زيادة بيان ، أي الخاص لا يحتمل بيان التفسير وإن كان يحتمل بيان التقرير نحو : جاء زيد نفسه ، وبيان التغيير عن موضوعه عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للحررة : أنت طالق ثنتين ، وذلك لأنك لو لحقه البيان ، فإما أن يكون لإثبات الظهور وهو حقيقته ، وإما لإزالة الخفاء وهو لازمه ، وكلاهما باطل ، لأن الخاص بُين ، فيؤدي إلى إثبات الثابت ، وإزالة المزال . وفيه بحث ؛ لأن الخاص قد يكون مبهمًا يحتاج إلى تبيين المراد منه<sup>(١٤١)</sup> .

(١٣٩) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٧٩) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٨) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٨) وفتح الغفار (١/١٨) والتوضيح (١/٣٥) والتلویح (١/٣٥) وتيسیر التحریر (١/٢٦٧) والتقریر والتحبیر (١/٢٣٨).

(١٤٠) هو : منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القآنى الحنفى ، أبو محمد ، عالم بالأصول ، من فقهاء الحنفية ، من كتبه شرح المغني للخبازى في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢١٥) والأعلام (٢٩٧/٧).

(١٤١) انظر : شرح المغني (ق/٤٧-أ-ب).

ولذلك قيد بعضهم – كالحصকفي – كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الجمهور من الخنفية لا عند جميعهم<sup>(١٤٢)</sup>.

ومن الملاحظ – أيضاً – أن الخنفية المتقدمين – كالسجستاني والجصاص والأسمدي والعراقيون منهم – لم يبحثوا الخاص على طريقة المتأخرین أو ما وراء النهرين كالسرخسي والبزدوي، بل كانت طریقتهم أقرب إلى طریقة جمهور العلماء من الأصوليين وأشبه بها، فليس مذهب المتأخرین من الخنفية مطابقاً لمذهب المتقدمين منهم، بل لحقه تطوير وتحوير لا يتناسب مع أصله، فهو مذهب هؤلاء، وليس بمذهب الخنفية عامة، ولا هو مذهب متقدمي أئمة المذهب.

قال الدھلوي<sup>(١٤٣)</sup>: (وأعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنفة<sup>(١٤٤)</sup> والشافعی<sup>(١٤٥)</sup> رحهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندی أن المسألة القاتلة بأن الخاص مبين لا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها روایة عن أبي حنفة وصاحبیه...)<sup>(١٤٦)</sup>.

ذكر الخنفية حين بحثهم في حد العام وحقيقة دلالته، فإذا أرادوا بيان دلالته وقطعيته ساواه بالخاص فيها.

(١٤٢) انظر: إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصکفي (ص ٣٥).

(١٤٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقی الدھلوي الہندي، أبو عبد العزیز، الملقب شاه ولی الله، فقیہ، محدث، عالم مشارك في بعض العلوم، توفي بدلہی سنہ ١١٧٦ھ. انظر ترجمتہ فی: الأعلام (١/٤٩) ومعجم المؤلفین (١/٢٧٢).

(١٤٤) هو: النعمان بن ثابت التیمی بالولاء الكوفی، أبو حنفیة، الإمام المجتهد، فقیہ الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربع. أصله من فارس، ولد ونشأ بالکوفة. وكان بیع الخنز ویطلب العلم فی صباحہ، ثم انقطع للتدريس والاقتاء. أراده المنصور العباسی علی القضاء ببغداد، فأبی، فحلف عليه لیفعلن، فحلف أبو حنفیة أنه لا یفعل، فحبسه إلى أن مات سنہ ١٥٠ھ. انظر ترجمتہ فی: سیر أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) والأعلام (٨/٣٦).

(١٤٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله، أبو عبد الله، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقیہ الملة، أحد الأئمة الأربع. توفي رحمه الله تعالى سنہ ٢٠٤ھ. انظر ترجمتہ فی: سیر أعلام النبلاء (١٠/٥) وتهذیب الأسماء (١/٥٤).

(١٤٦) انظر: الإنصاف (ص ٨٨ - ٨٩) وحجة الله البالغة (١/٤٥٩).

(١٤٧) انظر: کشف الأسرار للنسفی (١/٢٨) وشرح سور الأنوار على المنار (١/٢٨) وفتح الغفار (١/١٨) والتوضیح (١/٣٥) والتلویح (١/٣٥) وتسییر التحریر (١/٢٦٧) وكشف الأسرار للبخاری (١/٧٩) والتقریر والتحبیر (١/٢٣٨).

وهذه في الحقيقة ليست مسلمة عند جمهور العلماء ولا عند كثير من الحنفية، وقد غلطَ كثير من أعيان الحنفية من قال ذلك أو زعمه.

قال ابن نجيم<sup>(١٤٨)</sup> : (واختار الماتريدي ومشايخ سمرقند أنه يفيده ظناً، وهو قول الأكثر من العلماء لكترة إرادة بعضه سواء سمي تخصيصاً اصطلاحاً أو لكترة تجاوز الحد وتعجز عن العدد.... والحاصل أن الخلاف في أنه كالخاص أو دونه، ورجح الجمهور الثاني بقوة احتمال العام إرادة البعض لتلك الكثرة وندرة ما في الخاص كندرة كتاب زيد بزید، فصار التحقيق أن إطلاق القطعية على الخاص ؛ لعدم اعتبار ذلك الاحتمال لندرته بخلاف العام).

قلت : هذا الاضطراب في تعريف الخاص والعام وفي دلالة كل منهما يقطع الباحث الفاحص الناقد معه بأنه رافع للقطعية المدعاة ؛ لأن القاطع والمقطوع به لا يقع النزاع فيه، والواقع فيما نحن فيه يخالفه، فانتفى لا محالة القول بالقطع فيما ذكروه وأصلوه.

بل عدم مساواتهم العام في دلالته للخاص في قطعيته يدل على أن القطع عندهم متفاوت، مما المانع حينئذٍ من جعل دلالة العام ظاهرة لا نصاً، ليزول كثير من الخلاف والاختلاف الأصولي والفقهي وتتقارب الأقوال وتسد الفجوة وتردم الهوة بين طريقة الجمهور والحنفية، فاللوفاق ما أمكن أولى من الاختلاف.

:

في هذا البحث سأضرب أمثلة ونماذج لمسائل أصولية تربت على الخلاف الأصولي بين الحنفية في تعريف كل من الخاص والعام واحتلافهم في دلالتهما، كما اختلف الحنفية في تخرج الفروع الفقهية عليها. كما أهدف من تلك الأمثلة توضيح مدى الارتباط بينها وبين الفروع الفقهية، وتقرير أن الاختلاف في تصوّر المسائل - عموماً - وتصوّرها ينتج عنه اختلاف في التنتائج والثمرات تتفاوت الأقوال فيها قرباً وبعداً.

فلم يكن من هدف بحث هذه المسائل وما تعلق بها وترتبط عليها الاستقصاء والحصر لثمراتها، ودراستها دراسة تفصيلية وتحليلية مع ذكر الأقوال في كل مسألة وأدلةها ومناقشاتها والخلوص في نهاية المطاف إلى ذكر الراجح بدلليه، وإنما أردت التقريب والتوضيح بضرب المثال على سبيل الإجمال.

---

(١٤٨) انظر : فتح الغفار (١٨٦ - ١٨٧).

ويكن إجمال المسائل التي أرحب في ذكرها كنتيجة حتمية لذلك الاختلاف على النحو التالي :

( ) :

هذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية التي اختلف فيها الحنفية وجمهور العلماء، وقد ترتب على الخلاف فيها من المسائل الفقهية ما يصعب حصره، بل القائلون بهذه المسألة قد خالفوها وناقضوها في أكثر من ثلاثة موضع، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه<sup>(١٥٠)</sup>.

الحنفية لا يجوزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص؛ لأنه مقطوع به لكونه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

فالعام لما كان قطعى الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعاً بثبوته، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير مقطوع بثبوتهما وثبت بهما أو بأحدهما وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك مما فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوته، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالته وقطعيته فلا يزداد بها على ما ثبت به؛ لأن ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع بثبوته بمظنون وهذا لا يصح.

وقد أوضح ذلك السرخسي بقوله<sup>(١٥١)</sup> : (وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، فزعموا أن المذهب هذا.

فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(١٥٢)</sup> لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله

تعالى : ﴿فَأَقِرْءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(١٥٣)</sup> حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضياً.

(١٤٩) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد(٤٠٥/١) وإحکام الفصول(٣٤٤) والبرهان(١٣٠٩/٢) وأصول السرخسي(٨٢/٢) والمستصنفي(١١٧/١) والتمهید لأبی الخطاب(٣٩٨/٢) والمحصول(٥٦٤/١) والإحکام للأمدي(١٥٦/٣) وشرح تنقیح الفصول(٣١٧) وروضة الناظر بتحقيق النملة(٣٠٥/١) وكشف الأسرار للبخاري(١٩١/٢ - ١٩٣) والبحر الحبیط(١٤٣/٤) وبيان المختصر(٥٦٦/٢) وجموع الفتاوى لابن تیمیة(٤٠٧/٦) وإعلام الموقعي(٣١١ - ٣٠٦/٢) وتيسیر التحریر(٢١٨/٣) وشرح الكوكب المنیر(٥٨١/٣) وفوائح الرحموت(٩٢/٢) والتأسیس في أصول الفقه(١٢٢/٢).

(١٥٠) ذكر ذلك ابن القیم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعي (٣٠٧/٢).

(١٥١) انظر: أصول السرخسي (١٣٤/١ - ١٣٥).

(١٥٢) رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٥٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين عنه رضي الله عنه بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) انظر: صحيح البخاري (٢٦٣/١) وصحیح مسلم (٢٩٥/١).

(١٥٣) سورة المزمل آية ٢٠.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١٥٤)</sup> عام لم يثبت خصومه ، فإن الناسى جعل ذاكراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تحفيقاً عليه ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

وكذلك قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾<sup>(١٥٥)</sup> عام لم يثبت تخصيصه ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الأمان بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم .

ومتى ثبت التخصيص في العام بدلليه فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس .

وأكده بقوله<sup>(١٥٦)</sup> : (والزيادة على النص نسخ ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين) .

:

لأنهم يرون أنه قطعي ويُبَيِّن بنفسه فلا يحتمل البيان .

قال ابن نجيم : (واعلم أن المصنف - يعني به النسفي - تبع فخر الإسلام - البزدوي - في تفريع هذه المسائل على هذا الأصل أعني كون الخاص لا يحتمل البيان وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سأيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز لكونها نسخاً وتبعه المحقق في التحرير . ولعله أوجه ؛ لأن النص أعم من الخاص والعام)<sup>(١٥٧)</sup> .

قلت : والمسائل التي أشار إليها ابن نجيم وغيره والمخرجية على هاتين المسألتين أو القاعدتين ذكرها النسفي بقوله : (فلا يجوز إلحاد التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض)<sup>(١٥٨)</sup> .

قال : ملاجيون شارحاً لكلام النسفي السابق : (شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي على ما ذكر من حكم الخاص . يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه **يُبَيِّن** بنفسه لا يجوز إلحاد تعديل الأركان - وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين سجدتين - بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى : آرَكُعُوا وَاسْجُدُوا<sup>(١٥٩)</sup> على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف<sup>(١٦٠)</sup> والشافعي .

(١٥٤) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(١٥٥) سورة سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١٥٦) انظر : أصول السرخسي (١/٢٩٢) .

(١٥٧) انظر : فتح الغفار (١٢٠ - ٢١) .

(١٥٨) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩ - ٤٤) .

(١٥٩) سورة البقرة آية ٤٣ .

(١٦٠) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى أبو يوسف ، الملقب بقاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة . كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالتفصير ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢٢٥) والفتح المبين (١٠٨/١) .

وبيانه: أن الشافعي - رحمه الله - يقول : تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض لحديث أعرابي خفف في الصلاة ، فقال له عليه الصلاة والسلام : (قم فصل ، فإنك لم تصل) <sup>(١٦١)</sup> هكذا قاله ثلاثة.

ونحن نقول : إن قوله تعالى : ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ أَرْكَعِينَ﴾ <sup>(١٦٢)</sup> خاص وضع لمعنى معلوم ؛ لأن الركوع : هو الانحناء عن القيام ، والسجود : هو وضع الجبهة على الأرض.

والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال : إن الحديث لحق ببياناً للنص المطلق ، فلا يكون إلا نسخاً ، وهو لا يجوز بخبر الواحد ، فينبغي أن تراعي منزلة كل من الكتاب والسنة ، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ؛ لأنه قطعي ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً لأنه ظني <sup>(١٦٣)</sup> .

فالفرض عندهم <sup>(١٦٤)</sup> : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والواجب : ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

---

(١٦١) لفظ الحديث : ارجع فصل فإنك لم تصل ، وليس كما ذكره ملا جيون بلفظ : قم ، فقد رواه مسلم في صحيحه (١٢٩٨) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد . فدخل رجل فصل . ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام . قال : ارجع فصل . فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلباً . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام . ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي عاثك بالحق ما أحسن غير هذا . علمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكثراً . ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١٦٢) سورة البقرة آية ٤٣.

(١٦٣) انظر : شرح نور الأنوار على المنار (١/٢٩ - ٣٠).

(١٦٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠ - ٣٠٢) والتعريفات للجرجاني (١٦٥ ، ٢٤٩) وأصول السرخسي (١١٠/١) ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٢) ومنهاج العقول للبدخشي (١/٥٨ - ٦١) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٢/١٠٧٥ - ١٠٧٧) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١٤٤/١) وفتح الغفار (٢/٦٣) والمغني للخازمي (٨٤ - ٩٥) ونهاية السول (١/٦١) والتمهيد للكلوذاني (١/٦٣ - ٦٤) والإيهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٩٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠ - ٥٨٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٣ - ٤٥٠) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٤٤٩ - ٤٥٢) وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٢).

وهذا منصوص كلام ملا جيون السابق وغيره، وهو من الوضوح بما لا يدع مجالاً للريب والشك سيما إذا استحضرنا أن الخاص عندهم يشمل المطلق والعدد والأمر والنهي، وأن النص أعم من الخاص والعام. وما يدل على ذلك ما ذكره السرخسي بقوله<sup>(١٦٥)</sup>: (وهذا نحو تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، والسعى في الحج وأصل العمرة والوتر.... وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والننسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا ثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له....).

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(١٦٦)</sup>، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاماً بالدليل الآخر بحسب موجبه، وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته وكل واحد منهمما تقدير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل.

وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدتها بترك الفريضة كما رفينا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كما حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل.... وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به، واستراتط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله ﷺ بالصلاه، فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقاً لدليله بالنص المقطوع به، والقول بأنه يتمكن نقصان في الطواف حتى يعيد ما دام بمحنة وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملاً بدليله كما هو موجبه....

وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١٦٧)</sup> وهذا لا يوجب الفرضية.

وكذلك العمرة ثبوتها بخبر الواحد، فأما الثابت بالنص: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١٦٨)</sup> وهذا لا يوجب نوعين من الزيارة قطعاً.  
والأضحية وصدقة الفطر على هذا - أيضاً - تخرج).

(١٦٥) انظر: أصول السرخسي (١١٢/١ - ١١٣).

(١٦٦) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٦٧) سورة البقرة آية ١٥٨.

(١٦٨) سورة آل عمران آية ٩٧.

:

( )

:

- ١ - قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.
- ٢ - قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.
- ٣ - ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.
- ٤ - ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ثم رتبوا على ذلك التقسيم أحکاماً فقالوا:

في الأول: يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث: يثبت الوجوب.

وبالرابع: يثبت السنة والاستحباب

والعلة في ذلك عندهم: ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

قلت: من هذا التقسيم وما رتبوا عليه يظهر جلياً أن الطريق الذي يثبت به الحكم له أثر بارز في درجته، فالنص قطعي الدلالة إذا ثبت بما ليس متواتر أو مشهور لم يفد إلا إثبات الوجوب، لا الفرضية.

فالخلاص لنا من ذلك أنه إذا جاءنا خاصين من طريقين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي، ثبت بالأول الفرض، وبالآخر الوجوب، مع استواهما في الدلالة إذ كلاهما خاص والخاص قطعي الدلالة!!!

فالخاص خاصان: خاص مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

والعام عامان: عام مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

وهذا يفسر لنا اختلاف الحنفية في بناء المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، فبعضهم يخرجها على مسألة الزيادة على النص نسخ، وأخرون يخرجونها على التفرقة بين الفرض والواجب.

يوضح ذلك: أن الخاص المقطوع بثبوته هو النص، والخاص غير المقطوع بثبوته هو الزيادة، فلا يزاد به على النص لكونه نسخاً، فالدلالاتان فيهما قاطعتان، وطريق ثبوتهما مختلف. ولذا لا يُرفع القوي المقطوع به بالضعف وإن كان مقطوعاً بدلاته.

وهذا أوضح ما يكون في الخاص المقطوع بثبوته إذا كان مطلقاً - لأنهم يرون أن المطلق من قبيل الخاص - فلا يقيد إطلاقه الخاص غير مقطوع بثبوته؛ لعدم المساواة في طريق الثبوت.

(١٦٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٨٤) وحاشية ابن عابدين (١/٩٥).

وأيضاً لما كان العام قطعياً في دلالته عندهم جرى عليه التقسيم السابق، فإذا ورد عام مقطوع بثبوته ثم جاء خاص غير مقطوع بثبوته بما فيه تخصيص لذلك العام، فإن المسلك المتبوع عند الحنفية إنزال النص الخاص غير المقطوع بثبوته عن رتبة العام المقطوع بثبوته، وإلا كان في التسوية بينهما نسخاً للمقطوع به بالظنو، وهذا لا يصح ولا يجوز. أما بيان تخريج تلك المسائل على التفرقة بين الفرض والواجب، فواضح؛ لأن الخاص المقطوع بثبوته، وكذا العام المقطوع بثبوته يثبت بهما الفرض، والخاص غير المقطوع بثبوته يثبت به الوجوب.

قلت: هذه التقسيمات يرد عليها إشكالات كثيرة، تضطرب بسببها القواعد الأصولية والمسائل الفقهية. ومن ذلك: إذا ورد عامان غير مقطوع بثبوتهما، أو خاصان غير مقطوع بثبوتهما، أو عام وخاص غير مقطوع بثبوتهما، فكيف يكون التعقيد الأصولي وبناء المسائل الفقهية عليها حينئذ؟!!

:

أنه إذا ورد عام وخاص وتراخي كل منهما عن الآخر، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر قطعياً  
الثبوت:

قال ابن نجيم<sup>(١٧٠)</sup>: (ومراد بالقطع هنا ألا يحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن الدليل كما في التلویح. وأما احتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كاحتمال الخاص المجاز حتى يجوز نسخ الخاص به أي بالعام لكونه مثله في القطعية).

وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخراً فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخيًا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاماً مخصوصاً معنىًّ، بل يكون قطعياً في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض...).

ولا يخفى أن معهم تخصيصه - أي العام - بما ذكرنا - أي بخبر الواحد والقياس - إنما هو في عام قطعى  
الثبوت).

قال البخاري<sup>(١٧١)</sup>: (قوله: العام الذي لم يثبت خصوصه، يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعى هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا).

---

(١٧٠) انظر: فتح الغفار (١/٨٧، ٩٠).

(١٧١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٣).

للخلاف في المسائل الأصولية السابقة أسباب جوهرية يمكن إجمالها في الآتي :

اختلاف الأصوليون في إفادته العلم :

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً بل لا يفيد إلا الظن.

وذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأعلام كأحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى القول : بإفادته العلم بمفهومه المعروف عندهم حيث إنه يشمل العلم بمعنى اليقين ، وبمعنى الظن الغالب الراجح ، لا بمفهوم علماء الكلام حيث قصرت مفهوم العلم على اليقين والقطع ، وما عداه فلا يسمى علمًا .

فإذا احتفت به القرائن أفاد خبر الواحد العلم القاطع والعلم اليقيني ، وإذا لم تتحف به القرائن ، وترجح صدقه ، أفاد العلم بمعنى الظن الغالب أو الراجح .

ولما كان جل الحنفية على القول بظنية خبر الواحد أنزلوه منزلة معينة فلا يختص أو يقيد أو يبين ما كان مقطوعاً بثبوته ، وكذا عدم نسخه له <sup>(١٧٣)</sup> .

قلت : كثر خلاف الأصوليين وغيرهم حول إفادة خبر الواحد العلم ، كما كثر لغط بعض من خاض في هذه المسألة - قدماً وحديثاً - في نسبة الأقوال إلى قائلها ، وكذا في نسبة القول في إفادته العلم أو الظن إلى أهل السنة والجماعة .

وي يكن أن تحرر المسألة على النحو التالي :

موطن النزاع هو : في الحديث الصحيح المروي من طريق الآحاد وقد انطبقت عليه شروط الصحة المعتبرة عند علماء الحديث والمصطلح ، فهل يفيد العلم أو الظن ؟

(١٧٢) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلةها في : الرسالة (٤٦١، ٥٩٩) والفقير والمتفق (٩٦/١) ومجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)، (٤١/٢٠)، (٢٥٨/٤١)، (٤٥٦/٤٥٩) وشرح الكوكب المنيز (٢٤٨/٢) والتمهيد (٨/١) وفواتح الرحموت (١٢١/٢) والمستصنفي (١٤٥/١) وشرح تقييح الفصول (٣٥٤) وتيسير التحرير (٧٦/٢) والبرهان (٥٩٩/١) وأصول السرخسي (٢٩١/١) والإحكام للأمدي (٢٢/٢) والردود والنقد للبابري (٦٣٤/١) وشرح العضد (٥٥/٢) وبيان المختصر (١/٦٥٦) والفصل للجصاص (٣/٦٣) وميزان الأصول (٤٤٨) وكشف الأسرار للبيخاري (٢/٣٧٠) والبحر الحيط (٤/٢٦٢) والإحكام لأبي حزم (١/١٣٢) وإرشاد الفحول (٤٣) وحاشية البناني على جمع المجموع (١٢٩/٢).

(١٧٣) انظر : أصول السرخسي (١/١٣٢ - ١٣٣، ٢٩١) تيسير التحرير (٧٦/٣).

ف عند أهل السنة والجماعة يفيد العلم قطعاً حيناً، وحينما آخر ظناً غالباً راجحاً.

و عند عند علماء الكلام لا يفيد إلا الظن.

وما ينبغي إدراكه أن حكم علماء الكلام على أخبار الآحاد إنما هو منصب على ما تصور في الذهن لا على ما هو في الخارج والواقع، فكل خبر آحاد - عندهم - يفيد الظن؛ لأن أي رأي يفترض في سند الحديث أو الخبر مهما بلغ في العدالة والضبط في الرواية، يرد على روایته السهو والغفلة والوهم والخطأ والنسيان بل احتمال الكذب وارد عليه أيضاً، وما كان كذلك لم يفدي العلم اليقيني.

وأما علماء الحديث والأثر، أهل السنة والجماعة، فيحكمون على كل خبر على حده، فما اطبقت عليه شروط الصحة قالوا بصحته، وذلك لا يكون إلا باتفاق ما ظنه المخالف قادحاً في صحة الخبر أو قوله.

فحكمهم بالصحة أو عدمها، ومن ثم إفادة الخبر العلم أو عدمه، إنما هو بعد البحث والتنقيب والتحرى وتطبيق القواعد التي يحكم بها على الحديث صحة أو ضعفاً.

فما اطبقت عليه شروط الصحة وانتفت عنه موانعها، أفادهم العلم.

قلت: ولو أن علماء الكلام قالوا : إن أخبار الآحاد يمكن تقسيمهما إلى :

١- ما اتفق العلماء على صحته وعدم القدر والطعن فيه، فهذا صحيح بيقين.

٢- وإلى ما اتفق العلماء على عدم صحته، فهذا باطل بيقين.

٣- وإلى ما اختلف العلماء في صحته أو ضعفه.

وهذا موطن النزاع، مما صح هل يفدي العلم أو الظن؟ لمان الخطب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٧٤)</sup> رحمه الله تعالى: (والقصد هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهد في الأحكام).

وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام وهذا لا يكون إلا صدقاؤه<sup>(١٧٥)</sup>.

(١٧٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقى الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العالم المجتهد المجاهد الرباني الألunci اللوذعي، ناصر السنن وقائم البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثة مجلد، منها: اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم، وفتاوي ابن تيمية، ومنهاج السنة النبوية. توفي سجينًا محتسبا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٨٠) والفتح المبين (٢/١٣٤) وفوات الوفيات (١/١٢٤).

(١٧٥) انظر: مجموع الفتوى (١٨/٢٢).

وهذا متف عن خبر الواحد، فكان من ثرة ذلك أن العام والخاص المقطوع بثبوتهما لا يخصهما ولا يقيدهما ولا يبينهما العام أو الخاص غير المقطوع بثبوتهما؛ لأن العام والخاص المقطوع بثبوتهما منزلة المعتقد وهذا لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، وأيضاً من ثرة ذلك أن الخاص والعام المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الفرض، والعام والخاص غير المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الوجوب أو الواجب.

يوضح ذلك أن الحنفية رتبوا على من أنكر قطعية الخاص المقطوع بثبوته يكفر، بخلاف من أنكر قطعية العام المقطوع بثبوته لوجود الشبهة وهي اختلاف العلماء في دلالته.

قال ابن نجيم<sup>(١٧٦)</sup> : (... لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف).

قال الأسمدي : (أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به.... ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات)<sup>(١٧٧)</sup>.

لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله، والخاص أو العام غير المقطوع بثبوتهما - خبر الواحد - لا يفيد إلاظن، ولا يرفع المقطوع بثبوته إلا مثله.

قلت : هذه الدعوى غير مسلمة؛ لأن النسخ متعلق بالدلالة لا بالسند، فالناسخ صحيح السند - وهذا لابد منه - رافع لدلالة المنسوخ ومبطل لها.

وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زننهم، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتهما، فلو قلت : النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً : لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده وكانت كل منهما صادقة في وقتها<sup>(١٧٨)</sup>. فكذا نسخ المواتر بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه.

سبقت الإشارة إلى خلاف الحنفية في تعريف ماهية العامة والخاص، وكذلك في دلالتهما وحكمهما وطريقة الجمع بينهما حال التعارض، وأيضاً سبقت الإشارة إلى الشمرات الأصولية المترتبة على ذلك الخلاف، مع توضيح سبب الخلاف في ذلك.

(١٧٦) انظر : فتح الغفار (١/٨٦).

(١٧٧) انظر : بذل النظر (٤٠٥ - ٤٠٦).

(١٧٨) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٧ - ٨٦).

وفي هذا المبحث أود التأكيد على أن الحنفية في التطبيقات الفرعية لم تكن كلامتهم واحدة فيها، بل تجد أتباع المذهب ينقلون عن إمام المذهب وأصحابه في المسألة الواحدة أكثر من قول ورأي، وأحياناً ينقلون اختلاف الإمام مع أصحابه، حيث أدلى كل منهم فيها برأي، مما يصعب معه تنزيلها على ما حده أصوليو الحنفية – فيما بعد - من قواعد ومسائل أصولية، سيما وهو يمكن تحريرها وتتنزيلها على قواعد ومسائل أصولية أخرى ذهب إليها جمهور الأصوليين.

ولا أريد في هذا المبحث استقصاء تلك المسائل وإنما ضرب المثال للدلالة على اختلاف الحنفية وأضطرابهم في التأصيل الأصولي والتفریع الفقهي، ومن ذلك اختلافهم في :

اختلاف الأحناف في حده<sup>(١٧٩)</sup>:

فقيل: المفروض من الركوع: أصل الانحناء والميل.

وقيل: فرض الركوع: انحناء الظهر.

وَقِيلَ : الرُّكُوعُ : طَأْطَاةُ الرَّأْسِ .

كذلك اختلف الحنفية في حد السجود فقالوا<sup>(١٨٠)</sup>:

حد السجود: هو وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخريه فيه فدخل الأنف، وخرج الخد والذقن وما إذا رفع قدميه في السجود، فإن السجود مع رفع القدمين بالتلاعيب أشبه منه بالتعظيم والإجلال.

وقا : السجود : وضوء الأنف ، وحمله وإن غسله

وَقِيلَ : السُّجُودُ : وَضْعُ الْجَهَةِ .

فوضع بعض الوجه يتحقق بالأئنف كما في الجبهة، فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب.

وأما أنه لا يتأدي الفرض عند الصاحبين إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهم.

وإنما محل الاختلاف في الاقتصر على الأنف: فعند أبي حنيفة يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبيهة.

(١٧٩) انظر: البحـر الرائق (١/٣٠٩ - ٣١٢)، (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

<sup>١٨٠</sup> انظر: البحرين القائم (٣١٢-٣٠٩/١)، (٣٣٥-٣٣٦/١).

:

قال ابن نجيم<sup>(١٨١)</sup> : (فقولهما بالافتراض مشكل ؛ لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهمما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة<sup>(١٨٢)</sup> .

فلذا قال الحق ابن الهمام : فجعل بعض المتأخرین الفتوی على الروایة الأخرى موافقة لقولهما لم يوافقه درایة ولا القوی من الروایة<sup>(١٨٣)</sup> .

اختلف الأحناف في وضع القدمين أثناء السجود :

فقيل : إذا وضع قدماً ورفع آخر جاز مع الكراهة من غير عذر.

وقيل : وضعهما سنة.

وقيل : وضعهما فرض.

اختلف الحنفية في حكم وضع اليدين والركبتين في أثناء السجود :

فقيل : عدم افتراض وضعهما ، في ظاهر الروایة ، وعليه فتوی عندهم.

وقيل : ليس بواجب.

وقيل : بفرضية وضعهما.

قال ابن نجيم<sup>(١٨٤)</sup> : (ولا دليل عليه ؛ لأن القطعی إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين والظني المتقدم لا يفيده).

اختلف الحنفية في ذلك<sup>(١٨٥)</sup> :

(١٨١) انظر : البحر الرائق (٣١٢-٣٣٥/١)، (٣١٢-٣٣٦).

(١٨٢) قلت : ليس للإمام أبي حنيفة وصاحبيه نص في القواعد والمسائل الأصولية التي ينسبها بعض أتباع مذهبة إليه ، ومن ذلك ما ذكره المصنف هنا ، بل هذا تخریج واستنباط للقواعد والمسائل الأصولية ، ففي نسبتها بتصريح القول والعبارة إلى أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله تعالى ، وأنها من القواعد والمسائل الأصولية التي انطلقوا منها في بناء الفروع الفقیہة عليها ، خلل كبير وتفویل خطير وتساهل فظیع.

(١٨٣) قلت : هذا الكلام فيه نظر ، بل ما فعله أولئك هو الأقرب لأصول مؤسسي المذهب وأتباعه ، مع موافقته للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية عند بقية المذاهب الأخرى ، فكان أولى.

(١٨٤) انظر : البحر الرائق (٣١٢ - ٣٠٩/١)، (٣٣٦ - ٣٣٥/١).

(١٨٥) انظر : تبیین الحقائق (١١٥/١).

فقيل : لا يجزيء أقل من ثلاث تسبيحات.

وقيل : يكره أن ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله ؛ لأن ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزيد عليه بخبر الواحد.

- اختلف الحنفية في حدها وفي أقل ما يجزئ منها<sup>(١٨٦)</sup> :

فقيل : وهي : تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله.  
وأدنى الواجب منها مقدار تسبيحة.

وقيل : سنة.

وقيل : فرض.

قال ابن نجيم<sup>(١٨٧)</sup> : (والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد.  
فرض عند أبي يوسف، مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته حيث قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاث مرات.

وأمره له بالطمأنينة ، فالأمر بالإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة ، ومطلق الأمر يفيد الافتراض ....

ولهمما قوله تعالى : ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(١٨٨)</sup> ، واللفظان خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهم بخبر الواحد ؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب ويصلح مكملاً ، فيحمل أمره بالإعادة والطمأنينة على الوجوب ، ونفيه للصلاة على نفي كمالها كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفي الإجزاء الكامل ....  
وقد يقال : إن قول أبي يوسف بالفرضية مشكل ؛ لأنه وافقهما في الأصول : أن الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز ، فكيف استقام له القول بالجواز هنا ؟

ولهذا والله أعلم قال المحقق ابن الهمام : ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاف . أهـ ...

وينبغي أن يحمل ما ذهب إليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق أصول أهل المذهب وإلا فالإشكال أشد...

(١٨٦) انظر : البحر الرائق (٤٩/١ - ٣١٦/١) والهدایة شرح البداية (٤٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٨١ - ٨٢).

(١٨٧) انظر : البحر الرائق (٤٩/١ - ٣١٦/١) والهدایة شرح البداية (٤٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٨١ - ٨٢).

(١٨٨) سورة الحج آية ٧٧.

:

ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعه ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بين السجدين  
للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته....  
والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرجاج حتى قال: إنه الصواب. والله الموفق  
للصواب )انتهى باختصار وتصرف بما يناسب المقام.

( )

فقال أبو حنيفة و محمد: الغسل: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله  
استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية.  
وعن أبي يوسف: هو مجرد بَلُّ المحل بالماء سال أو لم يسل.  
ثم على القولين كذلك ليس من مفهومه وإنما هو مندوب.  
وقيل: يشترط مع الإسالة كذلك.  
وقيل: الغسل: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه.  
وأما المسح: فهو إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح.  
والآلة - أي اليد - لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزاءه.  
( )

فقيل: الركن في الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة، وإليه ذهب عامتهم.  
وأما البداية بالطواف من الحجر الأسود فسنة عند عامتهم أيضاً، وعند محمد بن الحسن ومن تبعه فشرط.  
ثم اختلف القائلون بشرطية العدد في الطواف والبداية بالحجر في كيفية إثباتها: فقيل: لأن الأحاديث التي  
ثبت بها ذلك متواترة.  
وقيل: بل هي مشهورة.  
( )

قالوا: إن كان في الكلام موصول كانت الحلقة للأول والفص للثاني بالاتفاق.  
وأما إذا فصل:

---

(١٨٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/١) والبحر الرائق (١١/١٤ ، ١٤) وحاشية ابن عابدين (٩٥/٩٦ - ٩٦).

(١٩٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢) - (١٣٢/١٣٠).

(١٩١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٢).

ف عند أبي يوسف كذلك ، و عند محمد بن الحسن يكون الفص بينهما نصفين .

ثم اختلف الحنفية في توجه كلا القولين و تخرجهما على القواعد والمسائل الأصولية .

ف محمد رحمه الله يقول : اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص جميعاً ، ف كان إيجاب الفص للثاني تخصيصاً لذلك العموم ، و تخصيص العام إنما يصح موصولاً ، فإذا كان موصولاً لا يكون تخصيصاً بل يكون معارضأً ، ف كان كلامه الثاني في الفص إيجاباً للثاني وبقي عموم الإيجاب الأول على ما كان ، والعام مثل الخاص في إيجاب الحكم فثبت المساواة بينهما في الاستحقاق فجعلناه بينهم نصفين .

قال البخاري<sup>(١٩٢)</sup> : ( الخاتم ليس بعام حقيقة لأنه لا يتناول أفراداً متفقة الحدود....).

من خلال بحثي في هذه المواضيع المختلفة ومطالعة كتب الحنفية المعترضة والمعتمدة عندهم توصلت إلى نتائج جديرة بالتدوين والتقييد جعلتها في النقاط التالية :

- ١ - ليس لإمام المذهب أبي حنيفة و أصحابيه أبي يوسف و محمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - قول منصوص مخصوص في تلك القواعد والمسائل الأصولية يصح عنهم أو عن واحد منهم ، وإنما هي استنتاجات و تخريجات لأتباعهم ينبغي أن تقتصر على قائلها ولا تنسى إلى مذهب أبي حنيفة فضلاً عنه رحمه الله تعالى .
- ٢ - اختلاف الحنفية في تلك المسائل الأصولية يشعر بعدم وجود قول صريح لإمام نفسه في تلك المسائل والقواعد الأصولية .
- ٣ - لم تتفق كلمة الأحناف في التطبيق الفقهي للفروع على تلك المسائل الأصولية بل تبانت كلمتهم ، فيقلون - أحياناً - عن أئمة المذهب وأعيانه - كأبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي يوسف - في المسألة الفقهية الواحدة ثلاثة أقوال متغيرة مما يمكن معه حمل بعض تلك الأقوال و تخرجهما على قواعد أصولية غير ما ذكره أولئك .
- ٤ - لو سلك أعيان الحنفية في تقرير القواعد الأصولية المستخلصة من الفتاوي الفقهية المروية عن أبي حنيفة و أصحابيه رحمهم الله والتي تحتمل أكثر من وجه وأكثر من تخرير بحملها على ما يتماشى مع القواعد الأصولية الشافعية (الجمهور) لضاقت شقة الخلاف وقربت هوتة ، فإن الأصل هو الوفاق ، ولأن شعار جميع الأئمة إذا صلح الحديث فهو مذهبهم .

---

(١٩٢) انظر : كشف الأسرار (١/٢٩٣).

:

٥- أغلب الآراء الأصولية المفرعة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فرعها أصحابها بناء على تصورهم العقدي الكلامي، كتفرقتهم بين الفرض والواجب، وقولهم: بأن الزيادة على النص نسخ، وقولهم: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، وأن كل أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، إلى غير ذلك من الأقوال التي مبنها مسائل كلامية مخالفة لما كان عليه أئمة الإسلام السابقين ومنهم أبو حنيفة.

٦- اختلف الحنفية في تعريف وحد كل من الخاص والعام وتحديد دلالتهما وحكمهما، وسبب ذلك كله اختلاف مأخذهم، حيث اتضح ذلك جلياً في اضطرابهم في حكم العام قبل التخصيص على ثمانية أقوال، وبعض تلك الأقوال لها مأخذ عقدي كلامي، فمثلاً: القول بالوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبيّن المراد منه، والذي ذهب إليه البردعي، والقول بأنه يثبت به أخص الخصوص، والتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك، والذي ذهب إليه محمد بن شجاع الثلجي، فإن مبناه على القول بالإرجاء، فإن بعض فرق المرجئة لما ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه جاءت إلى دفع تلك اللوازم بإنكار العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا منه كالمستجير من الرمضاء بالنار.

٧- لعل قول القائل: إن العام يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنياً، والذي ذهب إليه كل من الأرزننجاني والإتقاني وأبو الفضل النوري، هو الأقرب إلى حقيقة مذهب جمهور الحنفية؛ لأن لطريق ثبوت الألفاظ تأثيراً في حكمه قطعاً أو ظناً، كما في تفارقهم بين الفرض والواجب والزيادة على النص نسخ وفي تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وغير ذلك من المسائل الأخرى.  
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، ، ،

## **The Variation of Al-Hanafiah in the Public and Private Truth and Their Connotations: Reason and Effect**

**Taraheeb R. Al-Dosary**

*Associate Professor, Department of Fiqh Basics,  
Islamic University in Madinah*

**Abstract.** Hanafi differences as to the reality of "al-'a\_m" (general) and "al- kha\_s" (specific) and their indicative value; reasons and effects.\*

The research contains an introduction, seven chapters, and a conclusion.

In the introduction the researcher speaks on the importance of Usul al-Fiqh as a science in general, and the importance of the issue at hand in specific. The first chapter covers the definition of of al-'a\_m both linguistically and technically, with emphasis on the restrictions placed on this definition by the scholars of the Hanafi school along with their discussions surrounding these restrictions. The effect of these on secondary legal issues was then discussed. In the second chapter the ruling concerning al-'a\_m before its specification as well as after being specified was discussed, along with the opinions and views of the Hanafi scholars on this issue.

In the third chapter the author speaks on the "al-kha\_s", its linguistic and technical definitions and those issues subsequent to its definition, pointing to the various facets of the "al-kha\_s" described by the Hanafis and the rulings pertaining to it in their view. To accentuate the extent to which the "al-'a\_m" is to the "al-kha\_s" in its definitive indication of certainty, the fourth chapter was written on this subject. In the fifth chapter five hermeneutical benefits of the previous disagreement are mentioned. The sixth chapter mentions the reasons for the said disagreement in those issues, where three reasons are given. The seventh chapter deals with the legal benefits and consequences of this issue; nine legal issues were covered. The paper was then concluded with the more important results of the research along with a bibliography and tables of contents.

:

. الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. وبعد: فهذا عرض مختصر لـإنتاج علمي

**الموضوع:** ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

**طبيعة الموضوع:** دراسة فقهية تأصيلية.

**هدف الدراسة:** تحرير الضوابط الفقهية للإيثار وتحقيق ما أشكل من مسائله وبيان بعض تطبيقاته  
**المحتوى:** تطلب موضوع الإيثار وفق طبيعته تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

**المبحث الأول:** حقيقة الإيثار، ويشمل: معنى الإيثار، ويشمل أيضاً: محله وما يجري فيه مما يحمد منه من حظوظ الدنيا،  
وما لا يحمد مما لا يجري فيه الإيثار من حظوظ الآخرة في سائر القرب، كما شمل هذا المبحث: تكيف الإيثار كنوع من أنواع  
التبرعات وصلته بالعقود وما يفترق به عنها.

**المبحث الثاني:** الإيثار في حظوظ النفس... ويشمل مطلب: في حكم الإيثار فيه. ثم مطلب آخر: ضوابط الإيثار فيه في  
جنب المؤثر به، والشخص المؤثر المستفيد من الإيثار، والشخص المؤثر الذي بذل حظ نفسه. ثم المطلب الثالث: بعض تطبيقاته من  
المهجة والطعام والمال.

**المبحث الثالث:** الإيثار في حظوظ الآخرة، ويشمل مطلب: في حكمه وضبط قاعدة الفقهاء (الإيثار بالقرب مكرر)،  
ومطلب آخر: في ضوابط الإيثار بالقرب في جوانبه الثلاث: المؤثر به، والشخص المؤثر والشخص المؤثر. وبهذا تتحقق ضوابطه.  
والمطلب الثالث: في بعض تطبيقاته ومنها: الإيثار بالصف الأول، والمحروم من الصف الأول، والإيثار بمجلسه في صلاة الجمعة،  
ومنها: إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار. ثم أنهت البحث بخاتمه: أوضحت فيها أهم نتائج البحث التي ظهرت لي. أسأل الله  
تعالى التوفيق والسداد وتحقيق النفع لي وللعباد، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.